محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــز : شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين م.ع.م .
وكلاؤها المحامون سعد الفاعوري وعلاء الدرهلي ومحمد العقلة وإيمان حمزة وحنين حداد ويوسف أبو مطر .

المميز ضـــدهم : حمزة الشديفات بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عـــن جميلـــة محمد العواد ولطيفة موسى سالم ومريم ارشيد ومحمد موســـى سالم الشديفات .
وكيلهم المحامي فايز الخوالدة .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٥٧٨٩) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز فـــي الدعـــوى رقـــم (٢٠١٣/٣٣٧٥) تاريخ ٢٠١٤/٣/٤ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٥١) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٤١٠ دنانير بدل إجمالي الضرر للمركبة موضوع الدعوى للمدعي حمزة عن التفصيل الوارد في متن القرار ومبلغ ٦٥٦٤ ديناراً للجهة المدعية على ضوء ردنا على أسباب الاستئناف الحادي عشر

من الاستئناف الأول وتضمين شركة المجموعة العربية الأوربية للتأمين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١. أخطأت المحكمة في قرارها عند احتساب التعويض للمميز ضدها جميلة حيث أخطأ الخبراء في احتساب بدل العجز التي تستحقه حيث إنها احتصلت على نسبة ٣٠% عجز .
٢. أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بناءً على تقرير الخبرة بالرغم من مخالفته للقانون بحيث لم يبين الخبراء الأسس التي تم اعتمادها في تقرير الخبرة .
٣. أخطأت المحكمة بإصدار القرار المميز بعدم دعوة منظم المخطط الكروكي لإبراز المخطط الكروكي بواسطته وذلك لأهمية معرفة السبب الرئيسي لوقوع الحادث .
٤. أخطأت المحكمة بتأييدها لقرار محكمة الدرجة الأولى بعدم إجراء الخبرة الفنية المرورية المطلوبة ضمن قائمة بيناتها مخالفة بذلك نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ قدم المميز ضدهم لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير أوراقها تتحصل في أن أقام المدعون (المميز ضدهم) الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٥١) لدى

محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها (المميزة) شـــركة المجموعـــة العربية الأوروبية للتأمين موضوعها مطالبة ببدل أضرار مادية ومعنويـــة مقـــدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٤٠٠٠ دينار ، **وعلى سند من القول :**

١. **المدعي يملك المركبة رقم (٧٥٨٣٠٢) نـــوع هونـــداي موديـــل ١٩٩٧ والمدعو أحمد موسى سالم الشديفات يملك السيارة المتسببة بالحادث رقـــم (٤٩٤٩٥٦) نوع مرسيدس والمؤمنة لدى المدعى عليها بموجـــب عقـــد التأمين رقم (٢١٦٢٨١) تاريخ انتهائه في ٢٠٠٦/١٢/٨ .**

٢. **المدعي وأثنـــاء أن كـــان يقـــود المركبـــة رقـــم (٧٥٨٣٠٢) وبتـــاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ تسببت السيارة رقم (٤٩٤٩٥٦) والتي يقودها المـــدعو أحمد موسى سالم الشديفات بصدم مركبة المدعي وكان يركب برفقته كل من المدعية مريم ارشيد والمدعية جميلة محمد عواد السالم والمدعيـــة لطيفـــة موسى سالم الشديفات والمدعي محمد موسى سالم شديفات .**

٣. **نتج عن الحادث الإصابات التالية :**

١) إصابة المدعية جميلة محمد عواد السالم بإصابة جسدية واحتصلت على تقرير طبي خلاصته نسبة عجز تقدر بـــ ٣٠% ومدة التعطيل مقدارها ثلاثة أشهر .

٢) إصابة المدعية لطيفة موسى سالم الشديفات واحتصلت علـــى تقريـــر طبـــي خلاصته مدة تعطيل ثلاثة أيام .

٣) إصابة المدعية مريم شديفات حيث احتصلت على تقرير طبي خلاصته تعطيل أسبوع واحد .

٤) إصابة المدعي محمد موسى سالم الشديفات واحتـــصل علـــى تقريـــر طبـــي خلاصته مدة تعطيل أسبوعين .

٤. **جراء الحادث لحقت أضـــرار ماديـــة بالـــسيارة رقـــم (٧٥٨٣٠٢) نـــوع مرسيدس موديل ١٩٩٧ والتي تعود للمدعي حمزة محمد موسى الـــشديفات مما أدى إلى شطبها .**

٥. **كما تكبد المدعو بدل نفقات طبية وعلاجية كما يلي :**

١. المدعية جميلة تكبدت مبلغ (٤٤٤,٠٤٠) ديناراً بدل نفقات علاج .

٢. المدعية لطيفة تكبدت مبلغ (٣٢٦,٨٧٠) ديناراً بدل نفقات علاج .

٣. المدعية مريم تكبدت مبلغ (٤٣٠,٧٣٠) ديناراً بدل نفقات علاج .

٤. المدعي محمد تكبد مبلغ (٤٠٦,٦٣٠) دنانير بدل نفقات علاج .

٦. **رغم مراجعة المدعين للمدعى عليها لدفع قيمة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم إلا أن المدعى عليها تخلفت عن الدفع مما اضطر المدعون لإقامة هذه الدعوى .**

نظرت محكمة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ قرارها الذي قضت فيه بـــإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٧٦٠) ديناراً للمدعي حمزة ومبلغ (٤٦٤٤) ديـــناراً و (٤٠٠) فلس للمدعية جميلة ومبلغ (٤٢٦) ديناراً و (٧٨٠) فلـــساً للمدعيـــة لطيفة ومبلغ (٥٣٠) ديناراً و (٧٣٠) فلساً للمدعية مريم ومبلغ (٦٠٦) دنانير و (٦٣٠) فلساً للمدعي محمد موسى والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية كمـــا هو وارد في القرار المذكور ومبلغ (٤٤٩) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ الطرفان بهذا القرار وطعنا فيه استئنافاً وقررت محكمة اســـتئناف عمان بقرارها رقم (٢٠٠٩/١٩٨٥١) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ ما يلي :

١. رد الاستئناف المقدم من شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين .

٢. قبول الاستئناف المقدم الجهة من المستأنفة بالاستئناف الثاني وفـــسخ القـــرار المستأنف وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٤١٠ دنـــانير بدل إجمالي الضرر للمركبة موضوع الدعوى ومبلـــغ ٨١٧٣,٣٩٠ دينـــاراً للجهة المدعية على ضوء ردنا على أسباب الاستئناف الثاني .

٣. تضمين شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيـــه تمييـــزاً للأســـباب الواردة في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ يوم أحـــد ضـــمن المـــدة القانونية والتي تبلغتها وكلية المدعى عليهم المنابـــة بتـــاريخ ٢٠١٣/٧/٢ وقـــدمت وكيلتهم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ .

وكانـــت محكمتنـــا قـــد أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/٤ حكمهـــا رقـــم (٢٠١٣/٣٣٧٥) جاء فيه :

((وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لوقوع خطأ في نوع السيارة .

وعن ذلك فقد تم تصحيح هذه الخطأ المادي أمام محكمة البداية وعلى الصفحة العاشرة من المحضر وكان الخطأ في لائحة الدعوى وليس في الوكالة فعليه يكـــون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثاني والمنصب على تسجيل الدعوى مستعجلة رغم أن شروط الدعوى المستعجلة غير متوافرة .

وعن ذلك نجد وبالرغم من وجود مشروحات على لائحة الـــدعوى (تـــسجل مستعجلة) إلا أن الجهة الطاعنة قد تبلغت موعد الجلسة وقـــدمت لائحـــة جوابيـــة وبيناتها ودفوعها واعتراضاتها وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة قانونيـــة

ولم تتضرر الجهة الطاعنة من ورود هذه العبارة على لائحة الدعوى فعليه يكـــون ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعن السبب الثالث والمنصب على تخطئة المحكمة بإجراء الكشف المستعجل رغم مرور مدة طويلة على وقوع الحادث .

وعن ذلك فإن إجراء الكشف المستعجل لبيان واقع السيارة ووصف الأضرار التي لحقت بها على ضوء نقاط التضرر الواردة في تقريـــر الكروكـــي موضـــوع الحادث لا يعدو عن كونه بينة طلبها المدعي وتزنها المحكمة مع مجمـــل البينـــات فعليه يكون ما جاء بهذا السبب مستوجباً للرد فنقرر رده .

وعن السببين الرابع والخامس والمنصبين على تخطئة المحكمة بعدم دعـــوة منظم المخطط الكروكي لإبرازه بوساطته وعدم إجراء خبرة مرورية .

وعن ذلك فإن مخطط الكروكي هو بينة صادرة عن جهة رسمية ، وقد ثبـــت من خلاله ومن خلال الحكم الجزائي الذي اكتسب الدرجة القطعية أن سائق السيارة المؤمنة لدى الجهة الطاعنة هو المتسبب بالحادث نتيجة تغيير المـــسرب بـــصورة مفاجئة فعليه يكون عدم دعوة منظم كروكي الحادث وعدم إجراء خبرة مروريـــة واقعاً في محله لعدم إنتاجية ذلك على ضوء ما أوضحناه وبالتالي يكون مـــا جـــاء بهذين السببين غير وارد ويتعين ردهما .

وعن السبب السادس والمنصب على تخطئة محكمة الاســـتئناف بإصـــدارها القرار المطعون فيه والحكم ببدل فواتير العلاج رغم عدم إبرازها بوساطة منظميها.

وعن ذلك نجد إن الطاعنة قد أثارت ما جاء بهذا السبب في لائحة اســـتئنافها في السبب الحادي عشر إلا أن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن الرد على هـــذا

السبب بوضوح فعليه يكون ما جاء بهذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الناحية مما يستوجب نقضه .

وعليه وعلى ضوء ما جاء بردنا على السبب السادس نقرر نقـض القـرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان أعيـد قيـدها مجـدداً بـالرقم (٢٠١٤/١٥٧٨٩) وبعد تلاوة حكـم محكمتنـا رقـم (٢٠١٣/٣٣٧٥) تـاريخ ٢٠١٤/٣/٤ وسماع أقوال الطرفين حوله قررت اتبـاع الـنقض وبعـد اسـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ حكمها ويتضمن :

فسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليها بدفع مبلـغ ٣٤١٠ دنـانير بـدل إجمالي الضرر للمركبة موضوع الدعوى للمدعي حمزة على التفصيل الوارد فـي متن الحكم ومبلغ ٦٥٦٤ ديناراً للجهة المدعية وتضمين شركة المجموعة العربيـة الأوروبية للتأمين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعـاب محامـاة عـن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني اللذين تخطئ فيهما الطاعنة محكمة الاستئناف في حكمها عند احتساب التعويض للمميز ضدها جميلة حيث أخطأ الخبراء في احتساب

بدل العجز الذي تستحقه – مع عدم التسليم – حيث إنها احتصلت على نسبة ٣٠% عجز كما أن استنادها في حكمها على تقرير الخبرة يخالف أحكام القانون حيث لـــم يبين الخبراء الأسس التي تم الاعتماد عليها .

إن ما جاء في هذين السببين يخالف الواقع والقانون ذلك أن ما قدره الخبـــراء من تعويض يتفق ونظام التأمين الإلزامي والجدول الملحق به فإذا قدر الخبراء دخل المدعوة جميلة ١٤٠ ديناراً وأن عمرها الافتراضي لغايات العمـــل ٥٥ ســـنة وأن الحادث وقع وهي بعمر ٤٩ سنة ونسبة العجز ٣٠% فإن التعويض الذي تـــستحقه عن نقص القدرة عن العمل هو :

١٤٠ ديناراً × ١٢ شهر × ٥٥ – ٤٩ سنة × ٣٠% = ٣٠٢٤ ديناراً في حين أنها تستحق تعويض عن مدة التعطيل : ٤٠٠ دينار × ٣ أشـــهر = ١٢٠٠ دينـــاراً فتستحق بدل ضرر مادي (٣٠٢٤ + ١٢٠٠ = ٤٢٢٤ ديناراً) يضاف إليها مبلغ ٢٠٠٠ دينار بدل ضرر معنوي فيصبح مجموع التعويض هـــو (٤٢٢٤ + ٢٠٠٠ = ٦٢٢٤ ديناراً) .

وحيث جاء تقرير الخبرة مفصلاً وواضحاً لا لبس فيه ولم تبد الطاعنـــة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح التقرير وقد بين فيه الخبراء الأسس التـــي تـــم الاعتماد عليها في التقدير فإنه والحالة هذه يصلح لبنـــاء الحكـــم بالاســـتناد إليـــه مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السببين الثالث والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم دعـــوة منظم مخطط الكروكي لإبراز المخطط بواسطته وفي عدم إجرائها الخبـــرة الفنيـــة المرورية المطلوبة .

لقد سبق لمحكمتنا في حكم النقض الـــسابق رقـــم (٢٠١٣/٣٣٧٥) تـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٤ أن ردت على ما جاء في هذين السببين مما لا يجوز للطاعنة معاودة إثارتهما مرة أخرى الأمر الذي يستلزم ردهما .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ما توصلنا إليه فإنها تكون قد قـــضت بما يتفق وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١٦ م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئس نائب الرئيس**
نائـــب الرئيـــس	**نائـــب الرئيـــس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائـــب الرئيـــس	**نائـــب الرئيـــس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق أ ش